

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2032 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .

. ( أخيه بيع على أحدكم يبيع لا ) قال A أن رسول أن Y

. [ 2057 ، 4848 ]

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه . . رقم 1412 .

( بيع أخيه ) هو بمعنى السوم الذي ذكر أو يكون ذلك بعد العقد وفي زمن خيار المجلس

أو خيار الشرط . والجمهور على أنه لا فرق في هذا بين المسلم والكافر ]